



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

الشرح لمغلقات الكنز

المؤلف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

وهو ذلك ليس ان هذا البيع بلازم وايضا هذه القاعدة منقوضة ببيع
 ملكه فان الايجاب والقبول موجودين ومع ذلك ليس ان هذا البيع بلا
 زم قلنا من الشقين بان هذه العبارة تحذف في المضاف وهو الرضاء المالك
 فتقيد بالقبول هكذا ويلزمه بايجاب وقبول لكن مع رضاء المالك و
 ليس فيهما رضاء المالك والرضاء شرط كما في قوله **قوله** ولا تاكلوا مما
 كان بينكم بالباطل الا ان كان قبيل هذا القاعدة منقوضة ببيع المالك
 رهين فان الايجاب والقبول موجودين في هذا البيع مع رضاء المالك
 ومع هذا ان البيع ليس بلازم قلنا لان عدم الزوم ثابت بالنص خلا
 في القياس فان القياس يقتضي لزوم هذا البيع نظر الى وجود الا
 يجاب والقبول والرضاء من المالك وهو صاحب الدرهمين والنص
 وهو **قوله** واجل الله البيع وحرم الربوا الآية فلهذا الالزام **قوله**
 وضعا للماخذ **فان قيل** هذا منقوض بقوله خذ بهكذ ان ينفق البيع على
 عند قبول المشتري مع انه ليس بماض قلنا كلامنا في البيع غير اقتضا
 يه وفي قوله خذ به البيع ثابت اقتضاء لان الامور لا يبيع الا اذا
 ثبت البيع اقتضاء **فان قيل** فلهذا ينبغي ان يثبت الهبة والهدية
 اقتضاء والامر ليس كذلك قلنا ان قوله بكذ اقوية مانعة عن العلم ان
 كون صحة البيع بالالفاظ الماخذ ثابت بالدليل النقل والعقلاء اما
 الاول

وهو ذلك ليس ان هذا البيع بلازم وايضا هذه القاعدة منقوضة ببيع
 ملكه فان الايجاب والقبول موجودين ومع ذلك ليس ان هذا البيع بلا
 زم قلنا من الشقين بان هذه العبارة تحذف في المضاف وهو الرضاء المالك
 فتقيد بالقبول هكذا ويلزمه بايجاب وقبول لكن مع رضاء المالك و
 ليس فيهما رضاء المالك والرضاء شرط كما في قوله **قوله** ولا تاكلوا مما
 كان بينكم بالباطل الا ان كان قبيل هذا القاعدة منقوضة ببيع المالك
 رهين فان الايجاب والقبول موجودين في هذا البيع مع رضاء المالك
 ومع هذا ان البيع ليس بلازم قلنا لان عدم الزوم ثابت بالنص خلا
 في القياس فان القياس يقتضي لزوم هذا البيع نظر الى وجود الا
 يجاب والقبول والرضاء من المالك وهو صاحب الدرهمين والنص
 وهو **قوله** واجل الله البيع وحرم الربوا الآية فلهذا الالزام **قوله**
 وضعا للماخذ **فان قيل** هذا منقوض بقوله خذ بهكذ ان ينفق البيع على
 عند قبول المشتري مع انه ليس بماض قلنا كلامنا في البيع غير اقتضا
 يه وفي قوله خذ به البيع ثابت اقتضاء لان الامور لا يبيع الا اذا
 ثبت البيع اقتضاء **فان قيل** فلهذا ينبغي ان يثبت الهبة والهدية
 اقتضاء والامر ليس كذلك قلنا ان قوله بكذ اقوية مانعة عن العلم ان
 كون صحة البيع بالالفاظ الماخذ ثابت بالدليل النقل والعقلاء اما
 الاول

الاول **فلان البيع** اعلم ان الماخذ في البيع واما الثاني فلان
 ان المستقبل ان كان من جانب البائع كان وعدا وان كان من جانب
 المشتري كان مساومة وطلب وهما غير الايجاب والقبول **فان قيل**
 هذا الوجه بعينه يجري في النكاح في الفرق التي يبيع النكاح اذا كان احد
 هما مستقبل ولا يبيع **قلنا** لا يخرج من لان النكاح لا يخلو ان تقدم
 الخطبة والخطاب بخلاف البيع لانه يقع بفتنة يجري فيه **قوله** بتعاطي و
 هو الخطاء المبيع واخذ الثمن بالايجاب وقبول **فان قيل** انه اشبه
 الشيء بشيء ركنه وركن البيع الايجاب والقبول **فان قيل** ان لا يجوز
 بالتعاطي **قلنا** الشيء لا يوجد الا عند وجود الشروط والتراضي من شرا
 بطل البيع الا انه لما كان باطن اقام الايجاب والقبول مقامه لولا
 لتوهم على التراضي والتعاطي ادل على الرضاء منهما فحصل ما كان
 المقصود من الايجاب والقبول **قوله** واي قام عن المجلس قيل القبول
 ل بطل الايجاب لان القيام دليل الامراض والرجوع والدليل يعمل
 عمل التصريح **فان قيل** بوجه **الاول** ان هذا منقوض بالحل والعقاق
 بالمال فان قيام الزوج والمولى قبل قبول الزوجية والعهد لا يبطل
 الايجاب ولو كان القيام دليل الرجوع لبطل الايجاب **والثاني** ان هذا
 منقوض بخيار الفلام والشيء اذا اخبر بالنكاح فلكل منهما حق

وهو ذلك ليس ان هذا البيع بلازم وايضا هذه القاعدة منقوضة ببيع
 ملكه فان الايجاب والقبول موجودين ومع ذلك ليس ان هذا البيع بلا
 زم قلنا من الشقين بان هذه العبارة تحذف في المضاف وهو الرضاء المالك
 فتقيد بالقبول هكذا ويلزمه بايجاب وقبول لكن مع رضاء المالك و
 ليس فيهما رضاء المالك والرضاء شرط كما في قوله **قوله** ولا تاكلوا مما
 كان بينكم بالباطل الا ان كان قبيل هذا القاعدة منقوضة ببيع المالك
 رهين فان الايجاب والقبول موجودين في هذا البيع مع رضاء المالك
 ومع هذا ان البيع ليس بلازم قلنا لان عدم الزوم ثابت بالنص خلا
 في القياس فان القياس يقتضي لزوم هذا البيع نظر الى وجود الا
 يجاب والقبول والرضاء من المالك وهو صاحب الدرهمين والنص
 وهو **قوله** واجل الله البيع وحرم الربوا الآية فلهذا الالزام **قوله**
 وضعا للماخذ **فان قيل** هذا منقوض بقوله خذ بهكذ ان ينفق البيع على
 عند قبول المشتري مع انه ليس بماض قلنا كلامنا في البيع غير اقتضا
 يه وفي قوله خذ به البيع ثابت اقتضاء لان الامور لا يبيع الا اذا
 ثبت البيع اقتضاء **فان قيل** فلهذا ينبغي ان يثبت الهبة والهدية
 اقتضاء والامر ليس كذلك قلنا ان قوله بكذ اقوية مانعة عن العلم ان
 كون صحة البيع بالالفاظ الماخذ ثابت بالدليل النقل والعقلاء اما
 الاول

الاول